الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـــم

ملتقـــىً دوليـــاً حـــول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين *10* و*11* نوفمبر *2013*

السنة الجامعية 2014/2013

ضمانات حق الطفل في السلامة البدنية والنفسية

الدكتور: باخوية دريس

أستاذ محاضر قسم "ب" بقسم الحقوق – جامعة أدرار-

ملخص باللغة العربية:

من الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم إساءة المعاملة.

لهذا فقد جاءت إرادة المشرع الجزائري لتراعي هذه الحقيقة, وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له, حيث أقر حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها سواء الجسدية أو النفسية, حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين.

فما هي النصوص الجنائية الخاصة بحماية حق الطفل في السلامة البدنية والنفسية؟ وهل هذه النصوص كفيلة بتوفير الحماية المنشودة من الاعتداء على هذا الحق للطفل؟

Résumé :

Les agressions subies par l'enfant sont aussi nombreuses, aussi graves que celles qui sont subies par les adultes, voire plus graves peut être ! parce qu'il s'agit d'enfants, incapable de se défendre et de faire valoir leurs droits, la violence contre les enfants est toujours gratuite, injustifiable, illégitime et criminelle. De-là la loi pénale protège l'enfant par l'interdiction de certains comportements à son égard, il s'agit de comportements qui porte atteinte à son intégrité physique et morale et à sa liberté. Alors, Quelles sont les dispositions législatives relatives à la protection de l'enfant contre la violence physique et psychologique ? sont- elles suffisantes pour assurer à l'enfant une protection efficace contre la violence ?

مقدمة:

لقد كان لتزايد حدة الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في مجتمعنا الجزائري, بدنيا ونفسيا, أثرا كبيرا على حياتهم اليومية, بل وحتى في رسم مستقبلهم الشخصي والمهني, خاصة وأن الآثار المؤلمة لهذه الاعتداءات تبقى ماثلة أمام أعينهم طيلة الحياة بل إن بعض أنواع العنف التي يلاقيها الأطفال تترك بصماتها المدمرة على حياتهم، فتعصف بحاضرهم وتحطم أحلامهم وطموحاتهم، وتقضي على مستقبلهم وآمالهم.

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا "لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول بانتظام على منع هذه العقوبة، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فحسب وإنما أيضا في العائلة، والمجتمع ككل، ومع أن اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع العقوبة البدنية صراحة، فإنها تحث الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء"[1].

وبناء على ذلك سنحاول في هذه الورقة المقدمة, التعرف على الآليات التي تضمن حماية الطفولة من الاعتداءات البدنية والنفسية, وتحليل الأحكام الواردة في التشريع الجزائري في هذا المجال, بغية اكتشاف مكامن النقص إن وجدت, وطرح توصيات كفيلة بضمان حق الأطفال في السلامة البدنية والنفسية.

وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدنا منهجا تحليليا, نقوم من خلاله بعرض الأحكام الواردة في التشريع الجزائري وتحليلها ومقارنتها تارة بما ورد في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للموضوع, وتارة أخرى بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام,

وتجسيدا لذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة لقسمين, تطرقنا في القسم الأول منها للحماية الجنائية للطفل من الاعتداء البدني, أما في القسم الثاني فتطرقنا لحماية الطفل جنائيا من الاعتداءات النفسية. وتفصيل ذلك كالاتي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الإعتداء البدني

[1] منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، أمنشي المغرب، ط2 الرباط, 2001 ص: 14.

بما أن الطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه إذا تعرض للأذى، ولا يقدر على رد الاعتبار لذاته، فلقد أحاط المشرع الجزائري الطفولة بسياج من القوانين الخاصة التي ترتبط أولا بطبيعة الطفل الجسدية والعقلية، وترتبط من ناحية ثانية بالصفة الخاصة لزمرة من المجرمين الذين يقدمون على استغلال الضعف الطبيعي للطفل وإلحاق الإيذاء به ولذلك نص القانون الجنائي على حماية الطفل وذلك عن طريق تجريم كل أفعال الإيذاء التي قد يتعرض لها في ذاته أو في نفسه.

ومن بين أكثر أنواع الإيذاء شيوعا ضد الأطفال، نجد الإيذاء البدني، والذي قد يرتكب لأفعال خسيسة، كالضرب والجرح المرتكب ضد الطفل بهدف تأليمه والانتقام منه وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالإيذاء البدني بدون مبرر (الفرع الأول) كما قد يرتكب أيضا لأهداف التربية والتأديب والذي يجب أن يمارس في الحدود المرسومة له شرعا وقانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعتداء البدني ضد الأطفال بدون مبرر

يقصد بالإيذاء البدني، جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب، وغالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون سلطة على الطفل وهذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضا[2].

وللتعرف أكثر على بعض صور الإعتداء البدني ضد الأطفال, يمكن الاستدلال بالأعراض التالية:

- الإصابات الظاهرة في أماكن الجسم, والتي يستبعد أن تكون عرضية كالحروق في الظهر والكدمات في أماكن بعيدة عن الأطراف.
- إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من أعراض (كالإغماء).
- النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة.
- الكسور المتكررة للطفل، العض، الحرق، الجلد والضرب بالآلات الحادة... وغير ذلك من الأعراض.

هذا ويرى البعض بأن الإيذاء البدني أكثر أنواع الإيذاء شيوعا، وقد يعود ذلك إلى وضوح أعراضه وقابليته للملاحظة والاكتشاف ويشكل الوالدين والقائمين على رعايته وتنشئة الأطفال المصادر الرئيسية لهذه الإيذاءات[3].

وكنتيجة لذلك, تطرح هذه الاعتداءات نفسها بحدة في المستشفيات، وهو ما جعل الأطباء يصطدمون في إطار عملهم بصعوبات كبرى عند إستقبالهم لمعظم الحالات, أبرز الصعوبات تتمثل في رفض بعض الأمهات الإدلاء بالبيانات المتعلقة بهذه الإعتداءات، وأحيانا تجد أطفال عاجزون عن الكلام وعند حديثهم تلاحظ عليهم إضطرابات نفسية بليغة, وغير ذلك[4].

وعند البحث عن الأسباب الدافعة إلى تنامي ظاهرة العنف البدني ضد الأطفال, فإن ذلك مرده النزعة والميول الكبير نحو العنف داخل المجتمع الجزائري خاصة فئة الشباب، ذلك أن الحريات العامة وكرامة الأفراد وحقوقهم ينظر إليها كترف فكري أو كموضة فكرية دخيلة ومزعجة، لذلك فإن من أبرز الأسباب المؤدية إلى إيذاء الأطفال هي العقلية السائدة في أغلب الأسر الجزائرية, والمتشعبة بالكثير من أنماط التفكير والممارسات المعيبة السائدة، ولذلك قد لا نستغرب إذا وجدنا من يشير عن قناعة تامة بصلاحية العقاب البدني كحل أمثل لردع الطفل عن كثير من الممارسات التي نعتقد أنها عبثا ومضيعة للوقت وما هي كذلك في سائر الأحوال[5].

وعلاوة على ذلك, لا ننسى ظاهرة الفقر الذي تعيشه شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، والذي قد يدفع ضحاياه إلى احتراف العنف والجريمة التي يقع ضحيتها الأطفال, ويضاف إلى ذلك الأمراض النفسية والاكتئاب الذي يدفع إلى التعامل مع الأطفال بنوع من العنف والعدوانية.

هذا, وتشير بعض الدراسات إلى وجود أسباب أخرى تغذي ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال كالتفكك العائلي المبكر وغياب ثقافة حقوق الطفل وتوارث أفعال الاعتداء، حيث إن معظم المعتدين كانوا بدورهم ضحايا الاعتداءات عند صغر سنهم.

---

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص:83.

[3] صبري الدبيحات: **مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية**، مجلة علوم التربية، العدد 22 مارس 2002, ص:14.

[4] مصطفى مصطفى دانيال - أحمد شوقس بن يوب: حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة: تطور مقاربة، مجلة للطفل حقوق عدد مزدوج، 5-6 يونيو 2002, ص:9-10.

[5] عبد السلام حرمان، مظاهر العقاب البدني وآثاره على الطفل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية والإقتصادية، العدد 5-6، سنة 1992، ص:67.

كل هذا بالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل في المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط بالكرامة، وما قررته أيضا المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية. وأيضا ما اشتملته اتفاقية حقوق الطفل من بنود نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال، خاصة المادتين 19 و37. وأيضا وثيقة نيويورك لسنة 2002[6] حيث دعت إلى ضرورة احترام حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف (المادة 3/43).

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري[7] نجد أنه نص في المواد من 296 إلى 272 منه عن حالات من أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد القاصر الذي لا تتجاوز سنه السادسة عشر. واجهها المشرع بنوع من الصرامة والتشديد في العقوبات وذلك حسب الظروف المصاحبة والنتائج المترتبة على هذه الأفعال تتروح من الحد الأقصى للعقوبات المقررة في الجنح إلى الحد الأقصى للعقوبات الجنائية (الإعدام).

حيث نص في المادة 296 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وإذا نتج عن هذه الأفعال مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما, أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج. و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. و هذا ما نصت عليه المادة 270 من نفس القانون.

أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي فقد او بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون العقوبات.

وفي حالة وفاة القاصر نتيجة أعمال العنف السابقة فقد ميز المشرع الجنائي من خلال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 271 من نفس القانون بين ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الحالة الثانية: إذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق العلاج المعتادة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

الحالة الثالثة: إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها. ففي هذه الحالة لا تعتبر الوفاة ظرف مشدد للعقاب وإنما تمثل النية الخاصة في جريمة القتل وهي إزهاق روح إنسان حي مع تحديد وسيلة أو طريقة ارتكاب هذه الجريمة وهي في هذه الحالة واحدة من أعمال العنف المذكورة سابقا. ووفقا للمادة 261 من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة القتل.

كما نص المشرع الجنائي الجزائري على ظرف مشدد آخر يتعلق بصفة الجاني في المادة 272 من نفس القانون, فإذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته تشدد العقوبات في الحالات السابقة كما يلي:

- الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

---

[6] وثيقة نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم صالح للأطفال" سنة 2002.

[7] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية عدد 49 السنة الثالثة, الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.
- الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

الفرع الثاني: الإعتداء البدني ضد الأطفال بنية تأديبهم

يقصد بالإعتداء البدني بقصد التأديب كل أشكال الضرب أو الجرح التي قد يقع الطفل ضحيتها، سواء كانت صادرة من قبل والدي الطفل أو ممن لهم سلطة عليه وذلك بهدف تأديبه أو تعليمه أو تقويمه.

فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة، لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم, فإن تجاوز حدود التأديب قد يلحق الأذى بالطفل ومن ثم فهو عمل مجرم قانونا.

فبالرغم من أن الإسلام شرع للطفل حقا أصيلا في التربية مقتضاه يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطره، فقد سمحت الشريعة الإسلامية للأب والأم وللوصي والمعلم ولكل من له سلطة أو إشراف على الطفل بحق تأديبه بقصد العلاج ويبدأ ذلك بالترغيب واللوم بالقول وقد يصل في الحالات القصوى إلى ضربه الضرب الخفيف[8].

وبالرغم من ذلك, إلا أن تجاوز الحد في تأديب الطفل يعتبر صورة من صور جرائم إساءة معاملة الطفل وإيذائه، بغض النظر عن جسامة الجريمة أو آثارها وخطورتها لأنها لا تشترط أن يرتكبها أشخاص معينون, ولا تتطلب دافعا معينا وراء ارتكابها ولا حدودا ولا قيودا يتم تجاوزها أو وقوع خطأ من جانب الطفل يستحق العقاب عليه لكونها نتاجا لما وصل إليه الحال في معاملة الأسرة والمجتمع للطفل[9].

وفي هذه الحالة رغم أن المشرع في قانون العقوبات الجزائري قد نص صراحة على تشديد العقوبات في حالة تعرض القاصر للضرب أو الجرح كما سبق الإشارة إليه سابقا فإنه استثنى من العقاب حالة تعرض القاصر للإيذاء الخفيف كما جاء في المادة 269 منه, ويقصد بذلك انتفاء المسؤولية الجنائية إذا تعرض القاصر للضرب الخفيف وذلك في الإطار التربوي. ولكن ماذا يقصد المشرع بالايذاء الخفيف؟ وما هو الحد الفاصل بين الايذاء الخفيف والإيذاء الجسيم الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية؟ وهل كل شخص قد يستفيد من هذا السبب المبيح أم لا بد من توفر صفة خاصة في الشخص الذي يرتكب مثل هذا الفعل في حق القاصر؟.

وفي ظل عدم وضوح موقف المشرع الجنائي الجزائري في هذه الحالة, نجد بعض التشريعات العقابية المقارنة لا تجيز استخدام العنف في تأديب الأطفال مهما كانت صورته, وحتى لو ارتكب من طرف الوالدين. منها التشريع الكندي و السويدي.

كما أصدرت وزارة التربية الوطنية عدة قرارات تمنع الضرب في المؤسسات التعليمية, أبرز هذه القرارات نذكر القرار رقم 171/02 المؤرخ في 1 جوان 1992 المتضمن المنع من العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية حيث نصت المادة الثانية منه على منع جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ, ويعتبر هذا الفعل خطأ مهنيا يعرض الموظف إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول, كما يتحمل الموظف المسؤولية المدنية والجزائية عن الأضرار الناجمة عن العقاب, وهي مسؤولية شخصية. وهو ماجاء في المادة السادسة والسابعة من هذا القرار. كما نصت المادة 21 من القانون رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية على منع العقاب البدني و كل أشكال العنف المعنوي و الإساءة في المؤسسات التعليمية.[10] بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 94/26 المؤرخ في 15 جانفي 1994 المتعلق بمنع العقاب البدني, و التعليمة رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2009 المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط المدرسي.

ولقد ساهمت هذه القرارات الوزارية إلى حد ما في تخفيض معدلات إيذاء الأطفال داخل الفضاءات التربوية، خاصة بعدما أظهرت مختلف الدراسات العلمية عدم جدوى الإيذاء البدني للأطفال في تربيتهم وتعليمهم، حيث أن العملية التربوية لا

---

[8] مصباح مصباح القاضي, **الحماية الجنائية للطفولة**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص:46.

[9] ممدوح خليل، **الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية**، مجلة الحقوق الكويتية,ع 3 , سبتمبر 2003، ص:232.

[10] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية, الجريدة الرسمية عدد 04 السنة الخامسة والأربعون,الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008. ص 10.

يمكن أن تتم في ظل العنف أو التهديد به، فضلا عن أن المدرس الذي يلجأ إلى الضرب والإيذاء لم يحصل من تلميذه إلا على كراهية التعليم والمدرسة والمدرسين.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الاعتداء النفسي

إن الحماية الجنائية من الاعتداء النفسي للطفل لا تقل أهمية عن الحماية الجنائية للطفل من الاعتداء البدني, وذلك لما للحالة النفسية من انعكاس كبير على سلوكيات الطفل, لذلك سنقوم في هذه الجزئية بدراسة صور الاعتداء النفسي ضد الأطفال (الفرع الأول), ثم نتطرق لتجريم الاعتداء اللفظي ضد الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الاعتداء النفسي ضد الأطفال

من أبرز صور الاعتداء النفسي ضد الأطفال الازدراء والسخرية والاستهزاء بهم, وهي أفعال لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم وتسهم في تنمية الروح العدائية لديهم، فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة تحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر.

ومنطقي بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية الطفل جرح كرامته والتقليل من شأنه، مما يدفعه إلى الإحساس بالإهانة والحط من كرامته. وهنا لابد أن ننوه إلى ما يقوم به الكثير من المعلمين من حيث الإساءة إلى تلامذتهم من دون قصد, وذلك عندما يعمدون إلى توبيخهم وإلقاء النقد والسخرية عليهم أمام زملائهم، مما ينفر التلاميذ منهم ومن المدرسة، ويدفعهم إلى الإنطواء وعدم المشاركة أو التمرد على السلطة المدرسية جملة وتفصيلا[11].

وفي هذا الإطار, حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان من الأضرار التي تنتج عن المساس بشرفه فحرم الإسلام القذف والسب استنادا إلى قوله تعالى: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم"[12], كما جاء في الحديث النبوي الشريف "واجتنبوا الموبقات السبع، قالوا يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ورمي المحصنات الغافلات المومنات".

وبما أن الضرر الحاصل من القذف يمس بشرف وسمعة المقذوف واعتباره فإنه يثبت للمقذوف الحق في دفعه في حياته وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى ورثته وممن يتألمون لإشاعة الفاحشة بمورثهم.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء اللفظي ضد الأطفال

بعد الاطلاع على بعض صور الاعتداء اللفظي على الأطفال, يتبادر إلى الأذهان سؤال بخصوص مدى تضمن القانون الجزائري لأحكام مجرمة لمثل هذا الاعتداء.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد خصص قسما ينص فيه على الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للأشخاص, بعنوان الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار, وهي طائفة الجرائم التي تلحق بالضحية ضررا معنويا, وهي كثيرة نذكر منها القذف والسب.

حيث عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من هذا القانون على أنه كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم او تلك الهيئة.

كما عرف السب في المادة 297 من نفس القانون بأنه كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

وبتأمل نصوص المواد الواردة أعلاه, يتبين لنا أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الطفل، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على اعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع. وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ، فإنه يستفيد منها الطفل أيضا.

---

[11] أحمد أزي، الطفل والعلاقات الأسرية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح, الدار البيضاء, المغرب, 2002, ص:155.

[12] سورة النور, الاية 23.

وعموماً، يمكن القول بأن هذه المقتضيات برمتها تعد غير كافية لحماية الطفل من العنف اللفظي، وهو ما يبرر ارتفاع حالاته داخل المجتمع الجزائري على الرغم من غياب إحصائيات في الموضوع, وعلى الرغم من ارتفاع عدد جرائم الإعتداء النفسي ضد الأطفال, إلا أن أغلب الجناة يفلتون من العقاب.

ومرد ذلك صعوبة إثبات هذا النوع من العنف, وصعوبة تحديد تعريف محدد لمفهوم الإيذاء النفسي، كما أن الكثير من الحالات التي تتعرض لمثل ذلك الإيذاء لا تبلغ عن الأضرار النفسية التي تلحق بها جراء ذلك. إذ بالرغم من تزايد ظاهرة إيذاء الأطفال نفسيا ومثول بعض الحالات أمام القضاء إلا أنه كان من الصعب إثبات ذلك، خاصة وأن الأطفال أنفسهم غالبا ما يخفون آثار مثل هذه الاعتداءات النفسية عليهم بالرغم من تألمهم جراء ذلك[13].

وفي ظل غياب دراسات ميدانية تعكس حجم الظاهرة وأبعادها، لا يمكن التعرف على حجم الظاهرة ولا على الآثار المترتبة عليها، حيث أن آثار هذه المشكلة تواجه بالتدخل في خصوصيات الأسرة حيث تعتبر أغلب الأسر العنف اللفظي جزء من التهذيب والتأديب الذي يتلقاه الطفل، وكما أنه من النادر جدا أن يتقدم الطفل بشكوى ضد من له سلطة عليه إلى الجهات الرسمية إذا عنفه لفظيا، كما لا يستطيع في أغلب الأحيان أن يبوح بذلك العنف حتى إلى أقرب أقربائه، مما يدعم تفاقم المشكلة وانتشارها.

الخاتمة:

لقد أولى التشريع الجزائري اهتماما بحقوق الطفل وأقر حماية جنائية خاصة له. إلا أن هذا الاهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة, بتوفير حماية آمنة للأطفال يتمتعون فيها برعاية نفسية وصحية واجتماعية تكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية والنفسية, إذ ازدادت معدلات الاعتداء على الأطفال في الوقت الراهن.

ويعود هذا إلى مجموعة من الأسباب تشترك فيها العديد من الجهات, فالنصوص التجريمية على فرض أنها تكفل الحماية المنشودة لحقوق الطفل إلا أن تطبيقها يحتاج إلى تظافر جهود كل الجهات بدءا بالأسرة إلى مؤسسات الدولة التعليمية والصحية والقضائية.

وكما هو معلوم فإن أغلب حالات الاعتداء على الأطفال يكون في الوسط الأسري أو المدرسي وفي الغالب ما يتم إخفاء هذا الأمر بطرق عديدة. وفي هذا السياق نؤكد على ضرورة رفع مستوى مسؤولية الأولياء وذلك بإصدار قانون خاص بالطفل أو بتعزيز قانون العقوبات ببنود تحتوي على عقوبات صارمة مخصصة للأولياء بسبب إهمالهم لواجباتهم نحو أطفالهم. فالأسرة هي أول وأهم مؤسسة في المجتمع لتربية الطفل. واستقرار المجتمع من استقرارها.

قائمة المراجع:

- القران الكريم

- **الكتب:**

- منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، أمنشي المغرب، ط2 الرباط, 2001.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- مصباح مصباح القاضي, الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
- أحمد أزي، الطفل والعلاقات الأسرية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح, الدار البيضاء, المغرب, 2002.

[13] عبد السلام عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال وللآثار المترتبة عليها، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت بالرباط أيام: 15 إلى 17، 2001 ص: 14.

- **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد 49 السنة الثالثة, الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية, الجريدة الرسمية عدد 04 السنة الخامسة و الأربعون, الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.

- **المجلات:**

- عبد السلام حرمان، مظاهر العقاب البدني وآثاره على الطفل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية والإقتصادية، العدد 5-6، سنة 1992.

- مصطفى مصطفى دانيال - أحمد شوقس بن يوب: حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة: تطور مقاربة، مجلة للطفل حقوق عدد مزدوج، 5-6 يونيو 2002.

- **صبري الدبيحات:** مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية، مجلة علوم التربية، العدد 22 مارس 2002.

- ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية,ع 3 , سبتمبر 2003.

- **ندوات:**

- عبد السلام عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال وللآثار المترتبة عليها، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت بالرباط أيام: 15 إلى 17، 2001.

8) هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة الجامعية، الأردن، 1994،.
9) محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية(بدون دار نشر)، 1999.
10) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
11) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، 1989.
12) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
13) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
14) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
15) عبيدي الشافعي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
16) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
17) باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011.